Journal Of the Iraqia University (73-4) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التعاون الدولي في المجال التشريعي لمكافحة الجريمة الارهابية

المشرف: الاستاذ الدكتور. مصطفى فضائلي/ كلية القانون / جامعة قم

غسان عبد خلاوي ال محمد الوائلي / كلية القانون / جامعة قم

International cooperation in anti-terrorism legislation

superviseor: Dr.Mostaf Fazaeli
fazaeli2007@gmail.com
University : Qom University - College of Law
Rescarcher:GHASSAN ABED KHALLAWI AL- MOHAMMED
mmar30522@gmail.com

الملخص:

أصبح التعاون الدولي لمكافحة الاعمال الارهابية أمر مهم وحتمي كأحد السبل للقضاء على هذه الظاهرة الاجرامية, حيث تطلب من المجتمع الدولي إيجاد سبل ووسائل تساعده في ذلك ومنها التعاون بالجوانب التشريعية والقضائية ومنها إصدار التشريعات الوطنية بما يتلائم مع الالتزامات الدولية, وكذلك القرارات والمعاهدات الدولية الصادرة عن الجهات الدولية ومنها الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي, وأيظاً قمع تمويل الارهاب وتسليم المجرمين والمساعدة القضائية وتبادل الخبرات, ويحتاج التعاون الدولي قيام جميع الدول بمراجعة تشريعاتها الوطنية وتطابقها مع الالتزامات الدولية المتمثلة بالقرارات الدولية الصادرة بخصوص مكافحة الارهاب وتمويله, مع التأكيد على وجود تشريعات عقابية تشدد العقوبة الجزائية على مرتكبي هذه الجرائم الخطرة ,وكذلك التعاون بالجوانب القضائية(المساعدة القضائية , وتسليم المجرمين ,والانابة القضائية , وتبادل الخبرات والمعلومات, وغيرها),ولان الجريمة الارهابية تأخذ الطابع الدولي فيكون من المهم إيجاد سبل تعاون في مجال الاختصاص القضائي بما يضمن تقديم الجناة لمحاكمة عادلة وفقاً لمبادى القانون الدولي وحقوق الانسان, مما سوف يساعد على تقليل خطورة هذه الجريمة ومن ثم القضاء عليها,وتمثل التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجريمة الإرهابية إبرام الدول للعديد من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف على الصعيدين الدولي والاقليمي, وحاولت هذه القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجرائم الإرهابية، من إيجاد السبل والتدابير الضرورية لمنع وقوع الاعمال الإرهابية, وخاصة في مرحلة ما قبل ارتكاب هذه الجريمة أو القيام بالتقليل والتخفيف من خطورتها وجسامتها بعد وقوعها. **الكلمات المفتاحية :(التعاون الدولي ,التشريعات الدولية , مكافحة الارهاب , التعاون القضائي ,التدابير التشريعية)**

Abstract:

International cooperation to combat terrorist acts has become important and inevitable as one of the ways to eliminate this criminal phenomenon It requests the international community to find ways and means to help it in this, including cooperation in the legislative and judicial aspects, including issuing national legislation in a manner consistent with international obligations, As well as international resolutions and treaties issued by international bodies, including the United Nations and the UN Security Council, as well as suppression of financing terrorism, extradition of criminals, judicial assistance, and the exchange of experiences, International cooperation requires all countries to review their national legislation and their conformity with international obligations represented by international resolutions issued regarding combating terrorism and its financing,With emphasis on the existence of penal legislation that tightens the penal punishment for the perpetrators of these serious crimes,As well as cooperation in judicial aspects (judicial assistance, extradition of criminals, judicial delegation, exchange of experiences and information, etc),Because the terrorist crime

takes on an international character, it is important to find ways of cooperation in the field of judicial jurisdiction to ensure that the perpetrators are presented with a fair trial in accordance with the principles of international law and human rights,Which will help reduce the seriousness of this crime and then eliminate it,International cooperation to prevent and combat terrorist crime represents the conclusion by countries of many bilateral or multilateral agreements at the international and regional levels,These international resolutions issued by the UN Security Council, the UN General Assembly, or international organizations and agencies related to combating terrorist crimes attempted to find the necessary ways and measures to prevent the occurrence of terrorist acts ,especially at the stage before committing this crime or reducing and mitigating its seriousness and gravity after its occurrence

Keywords:(international cooperation, international legislation ,combating terrorism, judicial cooperation, legislative measures)

المقدمة :

اعتبر التعاون الدولي في مكافحة الارهاب احدى أهم الوسائل والقنوات الدولية الشرعية، والتي بموجبها يمكن لجميع الدول التعاون وتقديم المساندة فيما بينها ,سواء فيما يخص تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية الدولية وتسليم المجرمين وغيرها.كما ان تعددت الاسس التي يعتمدها التعاون الدولي ومن أهمها قرارات مجلس الأمن باعتباره المكلف دولياً في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأيظاً الاتفاقيات الدولية، والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية كونها الهيئة القضائية الدولية دائمة وكذلك الاعتماد على العرف الدولي وتشريعات الدول الوطنية.دراسة وتحليل الظاهرة الإجرامية يحتل المركز الاهم في مجال الدراسات والبحوث القانونية، بأعتبار أن الوقاية من هذه الظاهرة الإجرامية يمثل المرتبة الأولى في اهتمامات جميع الدول ,وبالتالي توفير الامن ولاستقرار في الحياة العامة وزيادة في التقدم والازدهار الاقتصادي و التطور الاجتماعي، و بما أن الجريمة الارهابية تشكل تهديداً لأمن وسلامة الأفراد والمجتمع ,لذلك فقد أكد رجال وفقهاء القانون على أن أهمية الوقاية من الجريمة يكون هو الوسيلة الأفضل لتحقيق الامن والاستقرار للفرد والمجتمع.الوقاية بشكل شامل من الظاهرة الإجرامية يتطلب محاولات مستمرة للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية ,من خلال منع حدوثها قبل التخطيط لها أو أعدادها أو وقوعها أو تكرارها ،عن طريق ايجاد السبل الكفيلة لتقليص الأسباب والعوامل و الدوافع والظروف المسؤولة عن حدوثها وتفشيها في داخل المجتمع ,والتي تشمل السلوك الإجرامي من جهة و تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لكل حالة من الحالات من جهة أخرى,

أهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في العديد من الجوانب منها :

١.إيضاح أهمية التعاون الدولي في المجال التشريعي والخاص بمكافحة الارهاب لتقليل الاعمال الارهابية الواقعة على الدول والقضاء على المسببات الحقيقة لهذه الاعمال الاجرامية .

٢. ابراز الدور الوقائي والعلاجي في تشريعات مكافحة الارهاب والذي يلعب دور مهم في تقليل توسع وخطورة هذه الجريمة .

٣. مدى فاعلية التدابير التشريعية الدولية كإحدى صور الاجراءات والجزاءات الجنائية لتقليص تفشي الظاهرة الإجرامية الارهابية .

هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان أهمية التعاون الدولي في المجال التشريعي واسس البناء لهذا التعاون في القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات والجهات الدولية, وبيان الاختصاص القضائي للدول وحق محاكمة مرتكبي الجرائم الارهابية, لذلك فأن هدف البحث مرتبط بين أهمية التزام الدول بتطبيق القرارات الدولية والتعاون الدولي التشريعي في مجال مكافحة الارهاب.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان ما يأتي :

١. مدى فاعلية التعاون الدولي في المجال التشريعي وتبادل الخبرات والمعلومات وتسليم المجرمين بين جميع الدول لتحجيم ومكافحة الظاهرة الارهابية هل ساعدت التدابير التشريعية للدول في تحجيم السلوك الاجرام الارهابي والتقليل من تفشي الظاهرة الارهابية ؟

المبحث الاول التعاون الدولي والتدابير التشريعية في مكافحة الارهاب

لوحظ وبشكل كبير ازدياد التخوف من انتشار ظاهرة الإرهاب في وقتنا الحاضر, حيث اصبحت الجريمة الارهابية من المشاكل ذات المستوى العالمي والتي تهدد الاستقرار والأمن والسلم الدوليين في العالم ,وإن هذه المشكلة تتصف بمبدأ الشمولية لذلك فالحل الوحيد لمكافحة هذه الظاهرة

الخطرة هو ان يكون هناك تظافر لكل الجهود الدولية لمحاربته ,ومن بين هذه التدابير والاجراءات الاساسية التي اتخذت من قبل المجتمع الدولي لمحاربة الإرهاب ,هو قيام المجتمع الدولي بوضع مجموعة من المشاريع القانونية للصكوك الدولية كالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وتمويله ويكون بشكل تدريجي، وتتضمن هذه الصكوك القانونية الدولية مجموعة من الالتزامات بضرورة تجريم الأعمال الإرهابية وتمويلها من قبل جميع الدول , ويمثل هذا الجزء الاساسي في النظام القانوني العالمي في مكافحة الإرهاب , وهذا ما نجده ضمن سلسلة القرارات لمجلس الأمن الدولي والخاصة بمكافحة الإرهاب وبموجب الصلاحيات الواردة لمجلس الامن في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ,والمتضمنة الزام جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة باعتماد القرارات ضمن تشريعات قوانينها , كما ان منظمة الامم المتحدة قد اسست عام ١٩٧٢لجنة دولية خاصة بمكافحة الإرهاب , (١)

المطلب الأول التعاون الدولي في مكافحة الارهاب

الفرع الاول ماهية التعاون الدولي في مكافحة الارهاب

يقصد بالتعاون التشريعي التوافق لإرادات الدول بتطويع وتضمين تشريعاتها وفق ما يتماشى ويوافق نصوص المعاهدات أو الاتفاقية التي تبرم بين الدول، والاهم في مضمون التعاون الدولي هو ابراز النية لأي دولة في استعدادها للتعاون بناءً على الاتفاقية أو المعاهدة المبرمة وبعد المصادقة عليها ,وبالتالي قيام الدول بتعديل قوانينها الداخلية مع ما يتوافق وهذه الاتفاقية أو المعاهدة، أما فيما يخص دخول الدول في الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية ,حيث تتطلب هنا تعاون جميع الدول بأجراء التعديل لدساتيرها وقوانينها الجنائية والإجرائية الجزائية، مما سوف يزيد من فعالية التعاون التشريعي بين الدول ,(٢) ويتطلب من جميع الدول لغرض مكافحة الجريمة الارهابية اتخاذ التدابير المختلفة والاجراءات الضرورية في جميع المجالات ومنها الجانب التشريعي لمواجهة هذه الظاهرة وبما ينسجم مع حجم التهديد والخطر فيها, وكذلك تنفيذ الالتزامات الدولية المتمثلة بالقرارات الدولية ومنها قرارات مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص ,ومنها القرار والقرار (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم (١٦٢٤) لسنة ٢٠٠٥ ، وأكدت جميع القرارات الصادرة بقيام الدول بإستصدار مجموعة من التشريعات والنصوص القانونية الوطنية لتجريم الاعمال الارهابية وحظر التحريض على ارتكاب اي عمل ارهابي ,ومنع التمويل والامداد بالاسلحة المتنوعة والمعدات للجماعات الارهابية ,وكذلك تجريم إيواء وتوفير الملاذ والاماكن الامنة للافراد والجماعات الذين ثبت ارتكابهم للجرائم الارهابية والتعاون في تبادل المعلومات والخبرات, والذي شجع جميع الدول الى اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية في ضوء القرارات الاتفاقيات الدولية والاقليمية والالتزامات الدولية ,(٣) وتمثلت التدابير بمنع ومكافحة الجريمة الإرهابية إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف, كما أن العديد من القرارات الدولية عن مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المنظمات والوكالات الدولية وذات الصلة بمكافحة الجرائم الإرهابية، حاولت من إيجاد تدابير ضرورية لمنع وقوع الاعمال الإجرامية الإرهابية, وخاصة في مرحلة ما قبل ارتكاب هذه الجريمة أو التقليل والتخفيف من خطورتها وجسامتها بعد وقوعها، ويتوقف الاختيار لنوع الوسائل والتدابير المناسبة لمواجهة هذه الاعمال الارهابية عن طريق معرفة الاساليب والدوافع والانماط المستخدمة في الأعمال الإرهابية, وكذلك تحديد كمية ونوع المعدات المستعملة والاسلحة بأنواعها والتقنيات التي يستخدمها الإرهابيين من أجل تنفيذ مخططاتهم الاجرامية,(٤)النظام القانوني لمكافحة الإرهاب قد وفر الأطر القانونية لمواجهة الجرائم الخطيرة والتي ترتكبها الجماعات الإرهابية , من خلال استخدام مجموعة واسعة وكبيرة من آليات العدالة الجنائية، وان المبدأ المشهور الذي تضمن (أما التسليم او المحاكمة) ,كانت الغاية منه جعل العالم كله مكان خالي من الافراد والجماعات والمنظمات الإرهابية, حيث ينبغي على حكومات البلدان تقديم مرتكبي الجرائم الإرهابية الى محاكمة عادلة أو أن يتم تسليمهم الى بلد آخر مستعد لمحاكمتهم , ولابد من التأكيد على أن السلطة القانونية لأنفاذ هذه التدابير القانونية تقع حصراً ضمن مسؤولية الدول ذات السيادة لمكافحة الجريمة الإرهابية. (٥)

الفرع الثاني المصادر الرئيسية للتعاون الدولي في مكافحة الارهاب

أزدادت الاعمال الارهابية في وقتنا الحاضر وبأغلب الدول وخاصة في منطقة الشرق الاوسط ,لذا تطلب من جميع الدول زيادة التعاون في جميع المجالات ومنها الجوانب التشريعية لمكافحة الاعمال الارهابية ,وسوف نوضح المصادر الرئيسية للتعاون الدولي في المجال التشريعي لمكافحة الاعمال الارهابية وكما يأتي :

١. **قرارات مجلس الأمن الدولي**نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الزام ووجوب قيام جميع الدول بتنفيذ كل ما يصدر عن مجلس الأمن الدولي من قرارات وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة ,وقد ألزم الميثاق جميع الدول التطبيق والإمتثال التام لكل طلبات التعاون الدولي الصادرة عن مجلس الأمن أو من خلال الأجهزة المرتبطة به بمقتضى الباب السابع، في مجال حفظ الامن والسلم الدوليين، حيث بموجب

قرارات عن مجلس الأمن أو بالاتفاق بين بعض الدول والأمم المتحدة،تم الإنشاء لهيئات قضائية دولية وإلزام جميع الدول بالتعاون معها,(٦)واكتسبت القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي صفة الإلزام وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، حتى في حال رفض الدول التطبيق للقرارات ,أو انها أمتنعت عن القيام بتقديم المساعدة، حيث من الممكن أن تتعرض الدولة للعقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حال رفضها الالتزام أو عدم تطبيق قرارات مجلس الامن ,فقد تصل لدرجة استعمال القوة ضد هذه الدولة ,(٧)

٢.المعاهدات والاتفاقيات الدوليةعرفت المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي (المعاهدة) على أنها (الاتفاق الدولي الذي يأخذ شكلاً كتابياً ,ويكون محكوماً بقواعد القانون الدولي، تبرم بين دولتين أو أكثر ,أو بين أشخاص القانون الدولي، ويكون هذا الاتفاق مثبتاً في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة ,ويرتبط بعضها بالبعض الآخر، بحيث تكون وحدة واحدة) أما اتفاقية فيينا للمعاهدات، فقد عرفت المعاهدة على أنها (اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ,ويخضع لقواعد القانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر ,وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه), (٨)

كما ان الاتفاقيات الدولية نصت في كثير منها، بإعطاء الأهمية العالية للتعاون بين الدول ، وألزمت الدول الأطراف على تضمين تشريعاتها بوضع آليات لتكريس التعاون الدولي، (٩)

٣. قرارات وأحكام المحاكم الجنائية الدولية تعتبر قرارات وأحكام المحاكم الجنائية الدولية بمثابة مصدر مهم بشأن التعاون الدولي، سواء كان أثناء اصدار القرارات أو في مرحلة تنفيذها للأحكام والقرارات أو من خلال البنود التي تندرج فيها ,والتي تحدد أطر وكيفيات تنفيذها وسريانها ,وقد يكون إنشاء المحكمة المصدرة للقرار أو الحكم بالأسلوب الاتفاقي أو بناءاً لقرار مجلس الأمن، وقرارات المحاكم تستمد قوتها الالزامية من طبيعة الانشاء للمحاكم، وأن تفاوت الإعتراف بالقوة الالزامية لتنفيذ قرارات وأحكام هذه المحاكم، وهو ما يؤثر على مدى التزام أشخاص القانون الدولي مع هذه المحاكم ,(١٠)

٤. العرف الدولي:يعرف العرف الدولي بأنه (مجموعة من القواعد التي استقر واتفق المجتمع الدولي الاخذ والعمل بها ، من جراء ممارسة متكررة وتصرفات معينة من بعض الدول أو المنظمات الدولية، مما يجعل أشخاص القانون الدولي يشعرون بإلزاميتها وأنها واجبة الإتباع)، (١١)

ويتكون العرف الدولي من عنصرين الاول منه العنصر المادي ويتمثل في تواتر الاستعمال , والثاني العنصر الشخصي المتمثل في تقبل العادة كالقانون، ويعتبر العرف الدولي المصدر الثاني من مصادر قواعد القانون الدولي,(١٢)وساهم العرف الدولي في وضع القواعد الدولية المستقرة، وأهم هذه القواعد حظر تسليم المواطنين والأشخاص المتعين بحصانات قضائية ودبلوماسية لدولة ما الى دول أخرى، وكذلك تواتر العرف الدولي على التزام الدول بالمساهمة بتعقب ومراقبة وتسليم الاشخاص مرتكبي الجرائم الدولية، لمطالبتهم من طرف دولة أخرى أو أحد الكيانات الدولية، كان مبدأ تسليم المطلوبين قبل أن تبرم اتفاقيات التسليم بين الدول مبنياً على الأسس العرفية بين الدول ,أسوة بمبادئ دولية أخرى تشجع على مبدأ التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي، من خلال القيام بتبادل المعلومات للأدلة الجنائية وتقديم المساعدة والخبرات وتنفيذ طلبات المحاكم الوطنية أو الدولية.(١٣)

المطلب الثاني التدابير التشريعات في مكافحة الارهاب

الفرع الأول التدابير الوقائية

يعرف البعض التدابير الوقائية على أنها(السياسة الرسمية المرسومة والصادرة من قبل الدولة والتي تبحث في مجال ماهية الخطورة الإجرامية وتأثيرها والتدابير اللازمة والمانعة لوقوعها والواجب من الدول اتخاذها للحيلولة من دون أرتكابها), (١٤)ويعرفها البعض الآخر بأنها الاجراءات المخطط لها والتي تم اتخاذها أثر موقف ما أو التوقع قبل حدوث مشكلة ما أو مضاعفات تتعلق بظرف ما قد يكون واقع الاحتمال ، والهدف من كل ذلك هو الحيلولة وبشكل كامل أو جزئي دون حدوث اي خطر أو ضرر أو اية مضاعفات أو كليهما,(١٥)ونجد أن منع وقوع ومكافحة الجريمة الإرهابية تتحقق من خلال دراسة هذه الظاهرة الخطيرة ومعرفة الأسباب والدوافع لها وايجاد السبل الكفيلة لمكافحتها ,والهدف منع هذه الجريمة والحيلولة دون وقوعها, لذا يتطلب من جميع الدول تكثيف كل جهودها ومن خلال جميع مؤسساتها السياسية والعلمية والأكاديمية لإعداد الدراسات الخاصة المختصة بدراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب وطرق مكافحته , وايظاً من خلال عقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة هذه الظاهرة وكيفية ايجاد السبل الكفيلة لمنع حدوثها ومكافحتها وعلى جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية,(١٦)وتتحقق الوقاية في عملية مكافحة الإرهاب عن طريق التوعية الدينية الإسلامية الحسنة ومنع التطرف ,والتي يكون في اساسها القيام على الوسطية والاعتدال والتسامح بين أفراد وطوائف المتجمع ، كما ان الدور الكبير والمهم للمجتمع في تقديم اجراءات الوقاية والعلاج لظاهرة الإرهاب من خلال بث ثقافة مجتمعية سليمة بعيدة عن التطرف والعنف, (١٧)عملية التعامل مع الجرائم الارهابية تتطلب إيجاد التدابير الضرورية للوقاية منها , ويكون ذلك من خلال تفكيك عناصر

القوة فيها عن طريق منظومة الاجراءات وأهمها عدم التعامل الخاطئ مع هذه الظاهرة الخطرة , وبالرغم من كل التدابير والاجراءات مع هذه الظاهرة الخطيرة والتعامل الحازم ضدها, والذي حقق انجازات أمنية كبيرة في اغلب البلدان ومنها بلدان الشرق الاوسط مثل العراق ,غير أن تزايد حالات القتل والدمار والتي تستخدمها هذه الجماعات الارهابية تتطلب من جميع الدول جهوداً كبيرة واعادة التقييم والمراجعة للحسابات والخطط الأمنية والاجراءات وتوزيعها من بين فترة وأخرى ,(١٨)يهتم المشرع بعملية الوقاية من الجرائم الارهابية والهدف منها هو التقليل أو منع حدوث العمليات الارهابية ,عن طريق مكافحة وتجريم تمويل الارهاب ومنع الارهابيين من الحصول على ما يحتاجونه من الأموال وأصولها والتي تساعد الافراد والجماعات والمنظمات من ارتكاب جرائمهم، والعمليات الارهابية منذ بدايتها وحتى نهايتها تتطلب التمويل وبجميع الاشكال له,(١٩)يتطلب إنضمام الدول الى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بموضوع الإرهاب الإيداع للصكوك القانونية الرسمية لدى الودائع الدولية , وعلى حكومات الدول والهيئات التشريعية فيها إدخال الصيغ التشريعية الجديدة والتعديلات على نظامها القانونية نتيجة لانضمامها الى معاهدة او اتفاقية دولية جديدة وعملية الالزام والامتثال للمعايير الدولية ، بحيث يصبح التشريع المتضمن التدابير نافذاً ويسمح ايظاً بالوفاء لجميع الالتزامات الدولية فيه , وبالتالي تكون المعاهدة الدولية ملزمة ويكون انفاذها بموجب قانون الدولة داخلي المشرع ،(٢٠)

الفرع الثاني التدابير العقابية

تلجأ اغلب دول العالم للقواعد القانونية كتدابير عقابية لمواجهة هذه الجرائم الارهابية , والتي تتمثل بإصدار تشريع القانون الجنائي في هذه الدول، وتأتي هذه التدابير العقابية بعد ما فشلت (المنظومات الوقائية) السابقة الذكر من منع وقوع هذه الجرائم ,وتعتبر التدابير العقابية منظومة للردع العام من أجل الحيلولة دون وقوع الجريمة ,وتعني إيقاع العقوبات المناسبة والمقررة قانوناً في تشريع الدولة وتطبيقها على الافراد مرتكبي الجريمة الارهابية ,من خلال اجراءات الجهاز القضائي القانونية والمعتمدة أصولياً واجراء المحاكمات العادلة والتي تتوفر فيها كافة الضمانات القانونية لكل أطراف الدعوى الجزائية ,(٢١)وأن غالبية الدراسات والبحوث للقوانين المقارنة لا تنص صراحتاً على جرائم معينة تعتبر من جرائم الارهاب، وانما تبين الوصف للإرهاب عن طريق ما نصت عليه بعض التشريعات والقوانين ,وإعتبار ان بعض الأفعال هي ارهاباً , لذلك نجد ان قوانين بعض الدول قد تكتفي فقط بإدخال النصوص المتعلقة بالتوسع ضمن مجال الصلاحيات وسلطات القبض والاحتجاز للدولة وضمن قانون خاص تحت مسمى قانون مكافحة الإرهاب، من دون إن ينص عليه بصراحة التحديد لماهية الافعال للجرائم الإرهابية , وإن اغلب القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب للدول قد صدرت بأوقات معينة تلبي ظروف واحوال واحتياجات معينة , وبالتالي فأن الدول لم تقوم بأجراء معالجات تشريعية شاملة وفعالة لها، بل إعتمدت هذه الدول في مجال سن تشريعاتها وقوانينها الخاصة بمكافحة الإرهاب احدى الاتجاهات والسبل الاتية:

أ. تشريع نصوص قانونية عامة تمكنها من قمع الافعال والاعتداءات الارهابية والتي تكون موجهة ضد الدولة وأمنها الداخلي واستمرار وسلامة علاقاتها الخارجية , , لذلك تتولد الحاجة الى نصوص قانونية خاصة وتشريعات يتم الرجوع لها من أجل معالجة حالات محددة وبفعالية أكبر وأدق، مثل إصدار قانون الطوارئ في مصر منذ ١٩٨١ ،وفي الجزائر منذ ١٩٩٢,(٢٢)

ب. اصدار التشريعات والقوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب ,وهذا النوع حدث فعلاً في بعض البلدان ومنها العراق , الذي اصدر من خلال السلطة التشريعية قانوناً خاصاً يعنى بمكافحة الجرائم الإرهابية الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ , , حيث جاء استكمالاً لما جاء فيه قانون العقوبات العراقي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وإصدرت المحاكم العراقية وفق هذا القانون العديد من الأحكام القانونية بحق مرتكبي هذه الجرائم الارهابية ,(٢٣)

ج. التشديد بنظام العقوبات من خلال إجراء التعديل لقانون العقوبات والمحاكمات الجزائية لبعض من الدول, وبعد ذلك يتم التوسيع في سلطات التفتيش والقبض والاحتجاز والمحاكمة, مثال على ذلك تعديل قانون العقوبات المصري عن طريق اصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢, (٢٤)معظم الدول العربية التي واجهت خطر الإرهاب اقليمياً كيفت من تشريعاتها الوطنية بالاعتماد على هذه التطورات الحديثة, متضمنة الردع من جهة ,وفتح باب التوبة لمن يرغب في التراجع من جهة اخرى, وقد شهدت القواعد الاجرائية في القانون المقارن استثناءات قد تكون هي زيادة على القواعد الإجرائية العادية والتي تكون مطبقة على جرائم الإرهاب , وذلك لخطورة هذه الجرائم والقدرة الكبيرة لمرتكبيها في التحرك والفرار من وجه العدالة, وكذلك توسعت السلطات الممنوحة للسطات التنفيذية والقضائية من اجل سرعة اتخاذ الاجراءات والحكم في القضايا وسرعة محاكمة الافراد والجماعات الإرهابية أمام المحاكم المختصة التي تؤسس لهذا الغرض,(٢٦)تفضل أغلب البلدان التعديل في قوانينها العقابية الوطنية وإجراءاتها الجنائية لرفع أي اختلافات وتسهيل توفير المتطلبات الضرورية للدخول في الاتفاقيات أو البروتوكولات بدون أن تشرع قوانين خاصة جديدة لها بشأن الجريمة الارهابية ,(٢٧)

المبحث الثاني الاختصاص القضائي والمساعدة القضائية في الجريمة الإرهاب

الجرائم الإرهابية شكلت خطراً كبيراً قابلة للتوسع والتزايد في حال عدم معالجتها ومكافحتها, ليس فقط من خلال آليات وتدابير وقائية, ولكن أيضاً من خلال آليات عقابية رادعة يتم خلالها إحالة الجناة مرتكبي الجرائم الإرهابية للقضاء ,من أجل إجراء المحاكمة لهم، وأدرج نظام روما الأساسي جرائم الإرهاب ضمن إختصاصات المحكمة الجزائية الدولية الدائمة، من خلال وضع اتفاقيتين دوليتين في جنيف بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م , وتعنى الأولى بالوقاية من الإرهاب ومكافحته, أما الثانية تتعلق بإنشاء المحكمة الجزائية الدولية ، ولكن غياب الإرادة الدولية القوية لدخولهن حيز النفاذ جعل منهن مجرد حبراً على ورق,(٢٨) كما تقع مسؤولية الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية على عاتق المحاكم الوطنية للدولة نفسها، استناداً للمبادئ العامة في القانون الجنائي(الإقليمية والشخصية والعينية)،بأعتبار أن أنعقاد الاختصاص لمحاكم معينة خاصة يستند لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والذي يحق فيه للقضاء الوطني للدولة الملاحقة والمحاكمة للمتهم, دون التركيز فيه على المكان لوقوع الجريمة أو حتى الجنسية للجاني أو المجني عليه او مصلحة الدولة العامة .(٢٩)

المطلب الاول الاختصاص القضائي في الجريمة الارهابية

الفرع الاول ماهية الاختصاص القضائي وأسسه القانونية :

١. **ماهية الأختصاص القضائي** تعددت تعريفات الاختصاص القضائي الجنائي العالمي فمن الناحية التأريخية نجد ان تعريفه يرجع إلى كتابات الفقيه (غرو سيوس), والذي بين أن النظام يسمح لأية دول ممارسة ولايتها القضائية لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ,وتنفيذ الاحكام القضائية ضدهم بغض النظر عن جنسية مرتكبين الجريمة (الجناة) أو أماكن التواجد لهم,(٣٠) كما عرفه العالم كازافييه فليب بأنه(القانون الذي يسمح لدولة ما ,بإقامة الدعوى القضائية الجنائية بخصوص جرائم معينة بغض النظر عن المكان الذي هو محل الجريمة والجنسية الاصلية لمرتكبها ,الجاني,أو جنسية الضحية ,المجني عليه), (٣١)

٢.الاسس القانونية الدولية للاختصاص القضائي

أ. إتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩نصت اتفاقيات جنيف الأربعة والمعقودة في١٢ آب عام ١٩٤٩ والتي دخلت الحيز في التنفيذ بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٥٦، وقد التزمت(١٩٠) دولة فيها على إدراجها ضمن قوانينها الجنائية الداخلية, وتضمن الاتفاقية على إلتزام كل طرف فيها متعاقد بملاحقة المتهمين والمتورطين الجناة بارتكاب الجرائم الجسيمة الواردة بهذه الاتفاقيات, بتسليمهم إلى طرف آخر متعاقد لغرض محاكمتهم وفق القانون , أذا توفرت الأدلة والاتهامات الكافية ضد هؤلاء الأشخاص لدى الطرف الاخر,(٣٢)ونصت الاتفاقيات ايظاً على التزام كل طرف على محاكمة الاشخاص والجماعات المتسببين في إرتكاب الجرائم الخطيرة دولياً, بغض النظر عن جنسية الجناة أو مكان ارتكاب الجرم, ودون أن يكون ذلك سبب أو نتيجة بعدم تسليم الدولة للمتهم, بأعتبار أن مبدأ الاختصاص أو المحاكمة أو التسليم المنصوص في اتفاقية جنيف هو الاختصاص القضائي المطلق والعالمي وليس الاختصاص المقيد او المشروط ,(٣٣)

ب.إتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٤تضمنت هذه الاتفاقية على وجوب تجنب أستخدام الضرب أو المعاملة السيئة أو أستخدام العقوبات القاسية أو اللاإنسانية، وأصدارتها منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٨٤م , وبموجبها تم رفعت الحصانة عن الجنرال بنوشيه وصدر الحكم بوجوب التسليم له إلى اسبانيا,على أن تقوم الدولة الطرف المتواجد على إقليمها والخاضع لولايتها القضائية بعرض القضية على السلطات المختصة ليتم تقديم الشخص القائم بالتعذيب للمحاكمة إذا لم تقوم هذه الدولة بتسليمه.(٣٤)

الفرع الثاني

التعاون القضائي الدولي يتضمن التعاون الدولي القضائي تقديم التسهيلات والمساعدة المتبادل بين السلطات القضائية لمختلف الدول من أجل مكافحة الجريمة وبالخصوص الجرائم الارهابية، عن طريق التنسيق بين السلطات القضائية لها, ويعمل هذا التعاون الدولي في المجال القضائي على تأكيد إستقلالية كل دولة في عملية ممارسة إختصاصها الجنائي من داخل الحدود الإقليمية لها, وايظاً ممارسة حقوقها في تنفيذ العقاب المناسب ضد الافراد مرتكبي هذه الجرائم ,(٣٥)وتنظيم التعاون القضائي الدولي يتم عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف بين مختلف الدول, وتحدد كل دولة جميع الالتزامات المطلوبة لها فيها, كما نجد أن التعاون الدولي بين الدول بخصوص أحترام تطبيق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما تكون تلك الجرائم الخطرة واقعة وخاضعة اصلاً لولايتها, ومنها جرائم الآبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان وجرائم الحرب ,والتي يجب إصدار الحكم والمقاضاة عليها وفقاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ,واستناداً الى السلطة الممنوحة لها وفقاً للقانون الدولي,(٣٦) ترغب الدول بالتعاون القضائي فيما بينها لمكافحة الجريمة الإرهابية، وامتد هذا التعاون وبشكل كبير ليشمل مراحل البحث والتحري والمحاكمة ، ولا ينتهي ذلك فحسب بصدور قرار الحكم فقط بل يستمر إلى ما بعد ذلك في مرحلة التنفيذ للعقوبة, كما ان التعاون الدولي

في المجال القضائي بين الدول يهدف للتخلص من مشكلة التقييد للحدود الإقليمية، حيث تفقد الدولة القدرة على محاكمة الجناة طبقا لقوانينها أو حتى تنفيذ العقوبة عليه,(٣٧)كما تأخذ الجريمة الارهابية صفة الطابع الدولي كونها يأخذ بعداً واسعاً من الحدود الوطنية للدولة ويتمثل ذلك في إختلاف الجنسية للافراد والمجموعات المشاركين في العمل الإرهابي من جهة, والاختلاف في جنسية الضحايا و مرتكبي العمل الإرهابي من جهة اخرى,مما يجعلها ذات صفة وطابع دولي,(٣٨)فالجريمة الارهابية التي تقع في إطار تقديم خدمة دولية عامة أو وقوعها في مرفق دولي عام مثل مرافق النقل الدولي كالمطارات والموانئ ومتن الطائرات والسفن والقطارات ووسائل النقل البري المختلفة, أو تنفيذ الجريمة من قبل جناة مختلفي الجنسية ووقوعها على شخصيات ذات صفة دبلوماسية وحماية دولية, مثل رؤساء الدول والحكومات وأعضاء البعثات الدبلوماسية, وبالتالي فالإرهاب لا يعتبر دولياً الا اذا توافرت فيه أحدى عناصر أو مكونات الصفة الدولية.(٣٩)

المطلب الثاني المساعدة القضائية في الجرائم الارهابية

الفرع الاول

المساعدة والانابة القضائية في الجرائم الارهابية

١. **ماهية المساعدة القضائية** :تعرف المساعدة القضائية على انها قيام الدول بتقديم العون الضروري المتبادل بعضها لبعض ,في كل المواضيع المتعلق منها بالتحقيقات والمتابعة القضائية والمحاكمة للمتهمين وجميع الإجراءات المتصلة بالجرائم التي حددتها الاتفاقيات الدولية، والمساعدة القضائية تعمل على حل كافة الإشكاليات وتهيئة الاجوبة للتساؤلات القانونية التي تثار في عملية الحصول على الحقائق والأدلة وأخذ إفادة الشهود من بلد آخر,عن طريق أجراءات وتدابير تشرع من أجل زيادة التعاون, وتعد المساعدة القضائية من الإجراءات التي تعتمدها السلطات القضائية والتي تسهيل من عملية الممارسة لمبدأ الاختصاص القضائي في الدولة الأخرى فيما يخص جريمة معينة، حيث تلجأ إليها الدول لتحقيق فعالية وتسريع إجراءات المتابعة والمحاكمة,(٤٠)وتبادل المساعدة القضائية بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب يشكل أداة مهمة وحيوية وفعالة للنظام القضائي, بأعتبار أن الدولة وبمجرد تسلمها طلباً من دولة أخرى تقوم بالتفويض وتسمح لها باتخاذ التدابير التي في الغالب تكون اجبارية , كونها ضمن سياقات وإجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية, أو من الإجراءات القضائية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وضمن الجرائم المنصوص على تجريمها في الاتفاقيات الدولية، وهذا ما أقرته منظمة الأمم المتحدة بوجوب التقديم لأكبر قدر ممكن من المساعدة بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب وضمن قرارها رقم(١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١.(٤١)

٢. **الإنابة القضائية** ويمكن لأي دولة أن تعبر عن الإنابة القضائية مباشرتاً ,باعتباره إجراء قضائي معين متعلق ومرتبط بدعوى قضائية هي قيد النظر داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى وبالنيابة عنها وبناء على طلب تلك الدولة واستناداً الى الاتفاقية دولية مرتبطة بينهما في هذا الشأن، وإن هذا الإجراء الذي تم بواسطة مبدأ الإنابة القضائية له نفس الأثر القانوني فيما لو تم أمام السلطة المختصة لأي دولة طالبة بذلك، وإن المحكمة باتخاذها لهذا الإجراء لم تتنازل عن أي سلطة او إختصاص لها للبلد الأجنبي الذي إنتدبت لسلطاته القضائية,(٤٢)الإنابة القضائية تعمل على تقليل العقبات والصعوبات التي قد تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بالقضايا الممتدة خارج الحدود الوطنية, من خلال نقل المسائل الجنائية بشكل أوسع بالتعاون القضائي بين الدول لمواجهة الظواهر الإجرامية، وفق مبدأ المعاملة بالمثل ,وكذلك من خلال القوانين الوطنية والدخول في الاتفاقيات الدولية, لذا فأن التشريعات الدولية والاقليمية والاتفاقيات تدعم التعاون الدولي وتحدد شكله بدقة, (٤٣) وأن معظم الاتفاقيات ذات الصلة بالإنابة القضائية أجمعت بوجود حق لأي دولة متعاقدة في الاتفاقية أن تطلب رسمياً من دولة أخرى عضواً في الاتفاقية القيام بالنيابة عنها في إقليمها, وبأي نوع من الإجراءات القضائية المتعلق بالدعوى الناشئة عن أية جريمة إرهابية, من خلال طلب الحصول على الوثائق الضرورية والمستندات والسجلات ذات الصلة رسمياً ,وكذلك فحص واجراء المعاينة لبعض الادلة الجرمية وسماع الافراد الشهود وايصال التبليغات القضائية وامكانية التنفيذ واجراء الحجز.(٤٤)

الفرع الثاني تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين

١.**التنفيذ للأحكام الأجنبية** المحاكم في الدول لا تعترف بحجة الأحكام القضائية في الدول الأخرى التي صدر عنها, وذلك استناداً إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة وهي تعتبر قاعدة عامة، لذا يتطلب من جميع الدول إحترام الأحكام القضائية الأجنبية ,إستناداً لضوابط وآليات يتفق عليها فيما بينهم ضمن الاتفاقيات للوصول الى محاكمة فاعلة لمكافحة الجريمة المنظمة بصورة عامة والجريمة الإرهابية بصورة خاصة, ولخطورة هذه الجرائم على المجتمع فأن التضامن الدولي وتدعيم التعاون القضائي الدولي يعد واجباً دولياً ,وسبب رئيسي لتجاوز المفهوم التقليدي لسيادة الدول,(٤٥)

ونجد ان إجازة التنفيذ للحكم الأجنبي تفترض فيه تنفيذ بعض الاجراءات المطلوبة بين الدولتين, ومنها التبادل في البيانات القضائية والسجلات الجنائية وكذلك التشابه في النظم التشريعية العقابية وغيرها.(٤٦)

٢.**تسليم المجرمين** يعرف إجراء تسليم المجرمين على أنه(قيام دولة ما بتسليم متهم بجريمة أو مدان بحكم قضائي موجود على إقليمها الى الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، أو التي صدر فيها الحكم القضائي بالتجريم والإدانة لغرض القيام بمحاكمته أو تنفيذ الحكم على المدان وبناءاً على طلب هذه الدولة، واستناداً لمعاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين الطرفين أو على أساس تطبيق(مبدأ المعاملة بالمثل),(٤٧)كما ان المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم (١١٦/٤٥) بينت أن تسليم المجرمين هو قيام الدولة بمجموعة من الإجراءات القانونية متضمنة تسليم الشخص المتهم لدولة أخرى ليتم محاكمته وتنفيذ الحكم الصادر بحقه ,(٤٨)ولخطورة الجرائم الارهابية على المجتمع الدولي يخضع نظام تسليم المجرمين فيها لقواعد القانون الدولي العام, ويكتسب أهمية خاصة, كما يواجه التسليم في الجرائم الارهابية العديد من الصعوبات حيث تتمسك بعض من الدول بأجراء عدم التسليم لمرتكبي الجرائم الإرهابية على أساس أن هذه الجرائم تعد من انواع الجرائم السياسية, كما ترفض دول أخرى التسليم بسبب عدم وجود معاهدة للتسليم المتبادل بينهم, ولا يوجد في القانون الدولي ما يجيز أو يجبر الدول على تسليم مواطنيها، ولكن تلتزم الدول بتسليم المجرمين في حال وجود معاهدات دولية أو اقليمية ثنائية أو مشتركة بينها أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول,(٤٩)

الخاتمة:

عدم التوصل لمفهوم محدد وواضح للإرهاب وتداخله مع جرائم العنف الأخرى ومسألة سيادة الدولة ,هي إحدى الصعوبات التي واجهت التعاون الدولي, ولكن كل ذلك لم يمنع الدول من الدخول بالمعاهدات وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية ,كما ان القرارات الدولية الصادرة من منظمة الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي والكيانات والمرتبطة بهم والمنظمات الدولية ساهمت بشكل كبير في دعم التعاون الدولي وخاصة في مجال التشريعات للدول حيث الزمت الدول بتضمين الجانب العقابي للجرائم الارهابية ضمن تشريعاتها الوطنية , كما الزمت الدول بتنفيذ القرارات الصادرة منها , وتشجيع التعاون بينها في مجال تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضاية وتسليم المجرمين, ليصب بالنتيجة النهائية التي يسعى لها المجتمع الدولي وهي القضاء على الارهاب, كما أن الجانب الوقائي في التشريعات يهدف لمنع وقوع الجريمة وتقليل خطورتها ، فعند ارتكاب الجريمة داخل الحدود الجغرافية لإقليم دولة ما وهرب الجاني إلى دول أخرى ,فهنا يجب تتبع وملاحقة الجاني وتفعيل الملاحقة القضائية بهدف القبض على الجاني وتسليمه لغرض محاكمته, ويكون من خلال تطوير وتحديث الدول لتشريعاتها الجنائية, إضافة الى إبرام معاهدات التسليم بين الدول, كما تعد إجراءات التسليم للمجرمين من أهم الإجراءات والأساليب للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإرهابية.

الاستنتاجات :

١. وجود تعاون دولي وأقليمي تشريعي في مجال مكافحة الارهاب المتمثل بالقرارات الصادرة من منظمة الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي والمنظمات الدولية والاقليمية.

٢. هناك بعض الصعوبات في التعاون الدولي من أجل مكافحة الارهاب وذلك لعدم وجود تعريف شامل للارهاب نتيجة إختلاف أسبابه ودوافعه.

٣. الزمت الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة من الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي والمؤسسات التابعة جميع الدول بتضمين الجوانب العقابية للجرائم الارهابية في تشريعاتها الوطنية .

٤. ان تضمين الجانب الوقائي في التشريعات الوطنية للدول يساعد بشكل كبير على تقليل خطر التنظيمات الارهابية .

التوصيات :

١. مكافحة الظاهرة الارهابية تحتاج تظافر كل الجهود وزيادة في التعاون الدولي والاقليمي بين الدول .

٢. استحداث أليات وتدابير (وقائية) لصد الجريمة قبل نشوؤها ومنع تجنيد الافراد وانخراطهم في الجماعات والمنظمات الارهابية ,وكذلك أليات (عقابية) لبيان حجم وسائل الردع التشريعية أزاء هذه الجريمة الخطرة .

٣. أمكانية توصل المجتمع الدولي لتعريف شامل متفق عليه للارهاب وذلك لرفع الاشكاليات التي تعترض التعاون الدولي في مكافحته .

٤.تطوير الاليات التشريعية الموجودة في الدول فيما يخص تسليم المجرمين , وتبادل الخبرات والتعاون القضائي والتدريب .

٥. إحترام الدول للأحكام القضائية الأجنبية من خلال ضوابط وآليات تصدر ضمن الاتفاقيات الدولية للوصول الى محاكمة فاعلة لمكافحة الجريمة الإرهابية.

٦. لخطورة هذه الجرائم على المجتمع أعتبار التضامن الدولي واجباً دولياً لتدعيم التعاون القضائي الدولي

الهوامش:

١.د.امل بازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، سوريا, ٢٠٠٢ ،ص٢٩

٢.عبد الوهاب حومد, التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ,مجلة الحقوق والشريعة ,العدد الأول ,فيفري, ١٩٨١, ص١١٩

٣.د.علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، دار اسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ،عمان، الأردن، ٢٠٠٨ ،ص١٢٥

٤.اسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٩ ،ص ٦٠

٥.د.محمد فتحي عيد، الاساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١ ،ص٢٠٠.

٦.المادة (٢٥)من ميثاق الأمم المتحدة www.un.org

٧.برقوق يوسف ,التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي ,رسالة ماجستير, كلية بن عنكون, الجزائر,٢٠١١ ,ص ١١

٨.المادة (٢) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الصادرة سنة ١٩٦٩م.

٩.عبد العزيز مبارك هشام, تسليم المجرمين بين الواقع والقانون, الطبعة الأولى ,دار النهضة العربية ,القاهرة, ٢٠٠٦ ,ص ٤٩٧

١٠.كمال بن الوريث الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ,جامعة حبيبة بن بو علي الشلف,٢٠٢١ ,ص ٢٠

١١.مفيد شهاب الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٩ ,عام ١٩٧٣م، ٨٣ ص.

١٢.المادة ٣٨ من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية.

١٣.كمال بن الوريث الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ,جامعة حبيبة بن بو علي الشلف,٢٠٢١ ,ص ٢٠.

١٤.د. أحمد فتحي سرور, أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ,١٩٧٢، ص ٢٩٥.

١٥.ندوة المخدرات الثانية, الإدمان على المسكرات وسبل الوقاية منها , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض,١٩٨٤م،ص ٢٩٨.

١٦.د. أحمد سليمان الربيش, جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، مركز الدراسات والبحوث في اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية, ٢٠٠٣, ص ١٠٢.

١٧.زيد بن محمد بن هادي المدخلي, الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى, ١٩٩٨هـ، ص ٢٥.

١٨.د. ابراهيم حماد، الإرهاب المعاصر, ابعاد وآليات المواجهة،ط١ ، مطبعة كلية الشرطة، اكاديمية الشرطة ،القاهرة، ٢٠٠٥ ،ص٣٨٩

١٩.د.محمد حسن طلحة، إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الارهاب ،دار النهضة للنشر، ٢٠١٤،ص٨٩-٦٥

٢٠.د. هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي، الإرهاب وغسيل الاموال كأحد مصادر تمويله , دراسة مقارنة ،منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى ،٢٠١٥، ص٥٨٥-٥٨٦.

٢١.د. اشرف توفيق شمس الدين, السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع اصول الشرعية الجنائية , دار النهضة العربية , ط١,القاهرة , مصر , ص٢٠١ .

٢٢.د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الدولي على المستويين الدولي والداخلي ،ط١ ،دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٧ ،ص٣١٣

٢٣.د. محمد المدني بوساق، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٩-١٦٠

٢٤.د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط١, دار النهضة العربية , القاهرة ,مصر , ص ٢٠١-٢٠٥.

٢٥.محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩ ،ص٢٠٠.

٢٦.د. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٨ ،ص ١٩

٢٧.د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، لعام ٢٠٠٥ ،ص ١٩٥

٢٨.أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨ ،ص ٣٨٠ -٣٨١

٢٩.سهيل غازي زامل، بوشاشة شهرزاد، الاختصاص العالمي كألية لمكافحة الجريمة الدولية ، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، عدد ٢ ،جامعة محمد بن أحمد وهران ، ٢٠١٨، ص ٢٩٣ – ٢٩٤.

٣٠.حماد ليلية, مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولية , رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام , جامعة مولود معمري تيزي وزو, كلية الحقوق والعلوم السياسية , الجزائر , ٢٠٢٢, ص ١٢

٣١.المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الاولى، والمادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية ، والمادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة

٣٢. Marc Henzelin ،le principe de l'universalité en droit pénal international ،droit et obligation pour les états de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité préface Georges Abi Saab Bruxelles 2000. p 527

٣٣.بودماغ عادل ، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون العام الدولي للبحار ,رسالة ماجستير، كلية الحقوق , جامعة منتوري قسنطينة ، ٢٠١٥ ،ص ٣٠

٣٤.آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠ ،ص ٠١٧٥.

٣٥.نزار جاسم العنبكي, القانون الدولي الانساني, دار وائل للنشر , ط١, الاردن , عمان , ٢٠١٠,ص٥٩٧

٣٦.علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، مؤسسة إيتراك للنشر والتوزيع، مصر, القاهرة، ٢٠٠٠، ص، ١١٧

٣٧.أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار,الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي ,١٩٩٨,ص ٢٤٩

٣٨.د. أحمد هلال الدين , الإرهاب والعنف السياسي,ط١,دار الحرية ,مصر , القاهرة, ١٩٨٩,ص٢٢

٣٩.آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،٢٠١٠،ص١٩٧.

٤٠.دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠٠٩ ص، ٥.

٤١.هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة أألولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤٧

٤٢.جهاد محمد البريزات،الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان، الأردن، ٢٠٠٨،ص ١٨٠.

٤٣.عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٨, ص١٨٠

٤٤.آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠ ،ص ٢٠٥.

٤٥.هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦ ، ص ٣٥٦

٤٦.منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨ ص١٦٤

٤٧.مريم براهيمي، التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢ ، ص ١٧٨.

٤٨. اسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٩ ،ص ٧٢-٧٤.

٤٩.اسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٩ ،ص ٦٠-٦١.